



Distr.  
LIMITED

FCCC/KP/CMP/2005/L.6  
7 December 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في بروتوكول كيوتو  
الدورة الأولى

مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥  
البند ٥ من جدول الأعمال  
تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك انتخاب أعضاء  
لجنة الإشراف التي تقضي بها المادة ٦

تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

مقترح من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-١

تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يضع في اعتباره المقررات -/م أ-١ (الآليات)، و-/م أ-١ (المادة ١٢)، و-/م أ-١ (المادة ٦)،  
و-/م أ-١ (المادة ١٧)، و-/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، و-/م أ-١  
(طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، و-/م أ-١ (الفقرة ١ من المادة ٥)، و-/م أ-١ (الفقرة ٢ من  
المادة ٥)، و-/م أ-١ (المادة ٧)، و-/م أ-١ (المادة ٨)،

وإذ يحيط علماً بالأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول  
كيوتو، المشار إليها فيما يلي بالتنفيذ المشترك،

وإذ يُعرب عن تقديره للأطراف التي قدمت مساهمات لتمويل الأنشطة المتعلقة بالأعمال التحضيرية،

وإدراكاً منه للأعمال التي اضطلعت بها الأطراف لإعداد مشاريع التنفيذ المشترك، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ ومعايير تحديد خط الأساس والرصد ووثيقة تصميم المشروع، كما يرد، ضمن جملة أمور، في التقرير المتعلق بحلقة عمل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المشار إليها في تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العاشرة<sup>(١)</sup>،

وإدراكاً منه للحاجة إلى ضمان مستويات كافية من التمويل لتنفيذ كامل نطاق الأنشطة المقررة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧،

- ١- يقرر إنشاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛
- ٢- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تضع وتنفذ برنامج عمل يشمل المهام التالية:
  - (أ) وضع النظام الداخلي، بأسرع ما يمكن، مع إيلاء الاعتبار، بحسب الاقتضاء، للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، وتوصية مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماده في دورته الثانية، وتطبيقه بصفة مؤقتة إلى أن يتم اعتماده على هذا النحو؛
  - (ب) الإفاضة في صياغة معايير وإجراءات اعتماد الكيانات المستقلة، على سبيل الأولوية، بما يتفق مع التذييل ألف للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، مع إيلاء الاعتبار، بحسب الاقتضاء، لإجراءات اعتماد الكيانات التشغيلية التي وضعها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛
  - (ج) اعتماد الكيانات المستقلة وفقاً لمعايير وإجراءات اعتماد الكيانات المستقلة بصيغتها الواردة في التذييل ألف للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛
  - (د) صياغة وإقرار وثيقة تصميم مشروع التنفيذ المشترك عملاً بالفقرة ٣(هـ) من المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، على أن يكون تطبيقها مؤقتاً إلى أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماده وفقاً للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛
  - (هـ) وضع مبادئ توجيهية لمستخدمي وثيقة تصميم مشروع التنفيذ المشترك، ضمن جملة أمور أخرى، بأسرع ما يمكن، بالاعتماد على المبادئ التوجيهية التي وضعها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، بحسب الاقتضاء؛
  - (و) وضع إرشادات بشأن التذييل باء للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، بأسرع ما يمكن، بما في ذلك أحكام بشأن المشاريع الصغيرة الحجم وفقاً لما هو محدد في الفقرة ٦(ج) من المقرر ١٧/أ-٧، بحسب الاقتضاء؛

(ز) وضع خططها الإدارية، بأسرع ما يمكن، بما في ذلك خطة ميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وإبقاءؤها قيد الاستعراض، مع مراعاة خبرة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في هذا المجال، بحسب الاقتضاء؛

(ح) وضع أحكام لتقاضي الرسوم اللازمة لتغطية النفقات الإدارية المتعلقة بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

٣- يقرر كذلك ما يلي:

(أ) يجوز للكيانات التشغيلية المعينة في إطار آلية التنمية النظيفة التصرف بصفة مؤقتة ككيانات مستقلة معتمدة بموجب المادة ٦ إلى أن توافق لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على إجراءاتها المتعلقة بالاعتماد؛

(ب) يجوز للكيانات التشغيلية المعينة التي تتقدم بطلب للاعتماد بموجب إجراءات الاعتماد التي تمت الموافقة عليها أن تستمر في التصرف بصفة مؤقتة ككيانات مستقلة معتمدة إلى أن يتم اتخاذ قرار اعتماد نهائي؛

(ج) لا تكون القرارات وما يتصل بها من أنشطة مضطلع بها بموجب هذه الأحكام سارية إلا بعد إتمام اعتماد الكيان المستقل؛

٤- يقرر أيضاً ما يلي:

(أ) يجوز للمشاركين في المشاريع في إطار التنفيذ المشترك أن يطبقوا، بحسب الاقتضاء، المنهجيات المتعلقة بخطوط الأساس والرصد، بما في ذلك المنهجيات المتعلقة بأنشطة المشاريع الصغيرة الحجم، التي أقرها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛

(ب) يجوز للمشاركين في المشاريع في إطار التنفيذ المشترك أن يطبقوا، بحسب الاقتضاء، الأجزاء ذات الصلة من وثيقة تصميم مشروع آلية التنمية النظيفة ومن وثيقة تصميم المشروع المتعلقة بأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة؛

٥- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على التعاون مع الجهات التالية:

(أ) المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛

(ب) لجنة الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو، وبخاصة فيما يتعلق بقائمة الأطراف المشار إليها في الفقرة ٢٧ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) جهات التنسيق المعيّنة للمادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛

(د) المراقبون في اجتماعات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، المشار إليهم في الفقرة ١٨ من المبادئ التوجيهية المتعلقة لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، عن طريق جلسات الأسئلة والأجوبة المعقودة بانتظام في هذا السياق؛

٦- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تقديم تبرعات فورية في عام ٢٠٠٦ للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تمويل النفقات الإدارية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بالإضافة إلى الاعتمادات المرصودة في الميزانية البرنامجية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

-----